

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

# الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

الثمن ٤ جنيهاً

السنة  
١٩٢ هـ

الصادر في يوم الخميس ٢١ ربيع الأول سنة ١٤٤٠  
الموافق ( ٢٩ نوفمبر سنة ٢٠١٨ )

العدد ٢٦٩  
تابع ( أ )



## وزارة الشباب والرياضة

قرار رقم ١٠٢٧ لسنة ٢٠١٨

صادر بتاريخ ٢٦/١١/٢٠١٨

### وزير الشباب والرياضة

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى القانون رقم ٢١٨ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم الهيئات الشبابية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٥ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم المجلس القومى للشباب ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٦ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم المجلس القومى للرياضة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعيين

وزير الشباب والرياضة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ بإصدار لائحة بدل السفر ومصاريف

الانتقال والقرارات المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٧١ لسنة ٢٠٠١ باعتبار العاملين المشاركين

فى البعثات الرياضية والشبابية فى مهمة رسمية بدون بدل سفر ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٠٥ لسنة ٢٠١٧ بشأن اللائحة المالية الموحدة للأندية

الرياضية وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧٦٠ لسنة ٢٠١٧ بشأن اللائحة المالية للاتحادات

الرياضية وفروعها ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧٦١ لسنة ٢٠١٧ بشأن اللائحة المالية للجنة الأولمبية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١١٢٥ لسنة ٢٠١٧ بشأن النظام الأساسى للمنظمة المصرية

لمكافحة المنشطات ؛

وعلى ما تم عرضه ؛

## قرر:

### ( المادة الأولى )

#### تعتمد لائحة:

- حضور اجتماعات الهيئات الرياضية الدولية .
- تنظيم اجتماعات الهيئات الرياضية الدولية بمصر .
- تشكيل البعثات الرياضية المصرية .
- تنظيم إقامة المعسكرات الخارجية .
- الإجراءات الطبية المطلوب اتخاذها للبعثات الرياضية .
- سفر الوفود الرياضية الممثلة لوزارة الشباب والرياضة .
- أحكام عامة .

### ( المادة الثانية )

يلغى أى حكم يخالف ما ورد فى اللائحة المرفقة لهذا القرار .

### ( المادة الثالثة )

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر فى الوقائع المصرية .

وزير الشباب والرياضة

أستاذ دكتور/ أشرف صبحى

## ( الفصل الأول )

### حضور اجتماعات الهيئات الرياضية الدولية

**مادة ١ -** يكون حضور مندوب مصر أى اجتماع لإحدى الهيئات الرياضية الدولية سواء كان جمعية عمومية أو مجلس إدارة أو مكتب تنفيذى أو لجان بموجب قرار يصدره وزير الشباب والرياضة بناءً على طلب مقدم من اللجنة الأولمبية المصرية بالنسبة للاتحادات الأولمبية أو الاتحادات غير الأولمبية وكذا اللجنة البارالمبية المصرية أو الاتحادات النوعية يقدم لوزارة الشباب والرياضة موضحاً به موعد ومكان والغرض من الاجتماع .

ويكون حضور المؤتمرات والندوات وورش العمل المتخصصة فى مجالات غير رياضية بترشيح من اللجنة الأولمبية المصرية أو من إحدى الوزارات أو الهيئات المعنية بهذا التخصص .

**مادة ٢ -** يمثل مصر فى اجتماعات الجمعيات العمومية للهيئات الرياضية الدولية والقارية والإقليمية والعربية مندوب واحد .

**مادة ٣ -** يجوز المشاركة فى اجتماعات الجمعيات العمومية المشار إليها فى المادة السابقة بأكثر من مندوب إذا ما تضمن جدول أعمال الاجتماع :

١ - انتخاب مجلس الإدارة وكان لمصر مرشحاً فى هذه الانتخابات .

٢ - تنظيم بطولة تقدمت بها مصر بطلب الحصول على شرف تنظيمها .

**مادة ٤ -** إذا كانت لائحة إحدى الهيئات المشار إليها فى المادة (١) من هذه اللائحة مدرجاً بها تحمل هذه الهيئة الداعية للاجتماع أو الدولة المستضيفة له تكاليف سفر وإقامة مندوبى الدول فيمكن المشاركة بالعدد الذى تسمح به لائحة الدولة المنظمة أو المستضيفة .

**مادة ٥ -** يكون حضور اجتماعات مجالس إدارة الهيئات الرياضية الدولية والقارية والإقليمية والعربية ومكاتبها التنفيذية واللجان المتفرعة عنها بحد أقصى اجتماع واحد فى السنة .

ويجوز الاستثناء من هذا الحد فى حالة الضرورة القصوى ولاعتبارات توافق عليها

وزارة الشباب والرياضة .

**مادة ٦ -** يكون تحمل مصاريف سفر وإقامة مندوبى أو ممثلى مصر فى جميع الاجتماعات سالفة الذكر وفقاً لأحكام اللوائح المنظمة لعمل الهيئات الرياضية الدولية وتحمل اللجنة الأولمبية المصرية أو الاتحاد الرياضى المصرى - كل فيما يخصه - بنصيبه من هذه التكاليف .

**مادة ٧ -** يتقدم مندوب أو ممثل مصر فى أى من الاجتماعات المشار إليها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء الاجتماع بتقرير وافٍ إلى هيئته الرياضية ويرسل مجلس إدارة الهيئة صورة من التقرير بعد إبداء الرأى بشأنه إلى وزارة الشباب والرياضة .

### ( الفصل الثانى )

#### تنظيم اجتماعات الهيئات الرياضية الدولية بمصر

**مادة ٨ -** مراعاة ما جاء باللوائح المنظمة لاجتماعات الجمعيات العمومية الرياضية الدولية والقارية والإقليمية والعربية أو مجالس إدارة هذه الهيئات والمكاتب التنفيذية واللجان الفرعية عنها فيما يختص بمواعيد تقدم الدول الأعضاء بطلب استضافة أحد هذه الاجتماعات ، على الهيئات الرياضية الراغبة فى استضافة أى من هذه الاجتماعات داخل مصر أو تتقدم بطلبها إلى وزارة الشباب والرياضة مشفوعاً برأى اللجنة الأولمبية المصرية بالنسبة للاتحادات الأولمبية قبل الموعد المحدد للتقدم بالطلب إلى الهيئة الدولية المختصة بوقت كافٍ (شهر على الأقل) وبالنسبة للاتحادات الرياضية غير الأولمبية يقدم الطلب مباشرة إلى وزارة الشباب والرياضة وكذا الاتحادات البارالمبية تتقدم بطلبها مشفوعاً برأى اللجنة البارالمبية المصرية .

**مادة ٩ -** يجب أن يتضمن الطلب الذى تتقدم به الهيئة الرياضية الراغبة فى استضافة أحد الاجتماعات الدولية بيانات عن موعد انعقاد الاجتماع والدول التى لها حق الحضور والتزامات الدولة المضيف من كافة النواحي التنظيمية والإدارية والمالية ومدى أهمية الاجتماع والهدف أو العائد من استضافته فى مصر والموازنة التقديرية ومصادر التمويل .

**مادة ١٠ -** ترسل الهيئة الرياضية المختصة تقريراً وافياً عن الاجتماع إلى وزارة الشباب والرياضة فى خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء أى اجتماع لهيئة رياضية ينظم فى مصر متضمناً عدد الدول التى شاركت فى الاجتماع والأهداف التى تحققت من استضافته والميزانية الختامية للاجتماع موضحاً بها الإيرادات والمصروفات .

### ( الفصل الثالث )

#### تشكيل البعثات الرياضية

- مادة ١١ -** ويكون سفر البعثات المصرية الرياضية فى الدورات الأولمبية والمتوسطة والإفريقية والعربية وكذلك فى بطولات العالم أو بطولات أفريقيا أو البطولات العربية وفقاً للاتحة ومعايير مشاركة المنتخبات الوطنية فى الدورات والبطولات الرياضية وذلك فيما يتعلق بالأجهزة الفنية والإدارية والطبية والحكام واللاعبين والتي تتضمن ما يلى :
- ١ - إرسال أوراق السفر قبل السفر بوقت كافٍ لاستطلاع رأى الجهات الأمنية بمدة لا تقل عن ١٥ يوماً .
  - ٢ - موافاتنا بتقرير فنى ومالى وإدارى وافٍ عن البعثات الرياضية خلال ١٥ يوماً من تاريخ عودة البعثة .
  - ٣ - يتولى السادة أعضاء مجلس الإدارة رئاسة البعثات الرسمية المشاركة فى البطولات والدورات الرسمية بحد أقصى عدد (٢) سفيرة فى العام (إلا حالة الضرورة القصوى) .
  - ٤ - لا يتم سفر السادة أعضاء مجلس الإدارة فى المعسكرات واللقاءات الدولية ، على أن يتولى إدارى الفريق والمدربين الفنيين للمنتخبات رئاسة البعثات .
  - ٥ - يسافر السادة الأعضاء المصريين باللجان ومجالس إدارات الاتحادات العربية والإفريقية والإقليمية والدولية مرة واحدة بالعام على نفقة الاتحاد .
  - ٦ - لا يتم سفر المدير التنفيذي للاتحاد إلا بعد موافقة مجلس إدارة الاتحاد وتفويض من ينوب عنه للقيام بعمله أثناء فترة سفره وبعد تقديم إجازة رسمية ، على أن يتم العرض بشكل منفصل على الجهة الإدارية للحصول على موافقتها مسبقاً .
  - ٧ - لا يسمح بنظام تبادل رؤساء البعثات بأى حال من الأحوال خلال السفيرة الواحدة .
  - ٨ - يراعى إرسال كشف سفر البعثة به اسم رئيس بعثة أساسى وآخر احتياطى وليس كشف بكافة أسماء السادة أعضاء مجلس الإدارة .
  - ٩ - عند شراء أدوات من الخارج يراعى إرسال طلب للاتحاد قبل السفر لاتخاذ إجراءات الموافقة لشراء تلك الأدوات .

١٠ - يراعى التزام رئيس البعثة بالإقامة بنفس مقر إقامة البعثة .  
١١ - يجب سفر إداريين المنتخبات للبعثات الرياضية ولا يجوز سفر أحد أعضاء مجلس الإدارة بصفة إدارى .

**مادة ١٢ -** بخلاف الدورات والبطولات المذكورة فى المادة السابقة تقتصر مشاركة أى اتحاد رياضى على البطولات الودية والمعسكرات الواردة فى الخطة المعتمدة من وزارة الشباب والرياضة .

ويكون تشكيل البعثة الرياضية المشاركة فى أى من هذه البطولات الودية أو المعسكرات من عدد اللاعبين أو اللاعبين المدرج فى الخطة المعتمدة بالإضافة إلى جهاز فنى يتناسب مع مدة البعثة أو المعسكر وعدد اللاعبين ونوع الرياضة بالإضافة إلى رئيس بعثة وإذا كان ضمن أعضاء البعثة بعض اللاعبين يجوز إضافة إدارية لتشكيل البعثة من السيدات .

**مادة ١٣ -** يتقدم رئيس أى بعثة رياضية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ عودة البعثة بتقرير إلى مجلس إدارة الهيئة المختصة متضمناً كل ما يتعلق بالبطولة أو المشاركة موضعاً الدول المشاركة والنتائج التى حققتها البعثة ويرسل هذا التقرير خلال خمسة عشر يوماً أخرى إلى وزارة الشباب والرياضة مشفوعاً برأى مجلس إدارة الهيئة فيما يتعلق بتقييم النتائج التى تحققت مقارنةً بما قدم من توقعات قبل السفر والمشاركة وما هو مدرج بخطة الاتحاد والهدف من المشاركة فى البطولة .

### ( الفصل الرابع )

#### المعسكرات الخارجية

**مادة ١٤ -** يتم تنفيذ المعسكرات الخارجية فى أضيق الحدود وللأهمية القصوى

على النحو التالى :

- ١ - يقام المعسكر بالتنسيق مع اتحاد اللعبة فى الدولة التى سيقام بها المعسكر .
- ٢ - تخطر السفارة المصرية بالدولة المراد إقامة المعسكر بها عن طريق وزارة الشباب والرياضة وبعد تحديد مكان ومدة المعسكر وموعد الوصول والمغادرة .

- ٣ - يكون المعسكر فى إطار إعداد الفريق لدورة بطولة أو دورة (أولمبية/ عالمية/ إفريقية/ عربية/ إقليمية) .
- ٤ - يكون المعسكر الخارجى فى دولة ذات تصنيف عالمى للعبة .
- ٥ - أن تكون الدولة محل الاختيار ذات طبيعة مناخية تشابه طبيعة الدولة المنظمة للبطولة المراد إقامة المعسكر استعداداً لخوضها .
- ٦ - يراعى أن يتخلل المعسكر بطولة توفر فرصة للاحتكاك القوى مع فرق مصنفة عالمياً .
- ٧ - يراعى إقامة المعسكرات وفقاً للخطة المعتمدة من الاتحادات خلال شهرين على الأكثر قبل المشاركة فى البطولة ويفضل أن يسبقها مباشرةً ، مع مراعاة أحمال التدريب أثناء المعسكر .
- ٨ - يراعى أن تتدرج مدة المعسكر طبقاً لأهمية البطولة واللقاءات التى تتخللها على ألا تزيد مدة المعسكر عن شهر ويستثنى من هذا اللاعبين المنتظر منهم تحقيق ميداليات عالمية أولمبية .
- ٩ - بالنسبة للقاءات الشبائية يجب أن يتضمنها خطة الاتحاد السنوية السابق اعتمادها من وزارة الشباب والرياضة .

#### مادة (١٥) :

- ١ - فى جميع الأحوال يلزم لإعطاء التصريح بإقامة المعسكر الخارجى موافقة وزارة الشباب والرياضة ومجلس إدارة اتحاد اللعبة واللجنة الأولمبية المصرية أو اللجنة البارالمبية .
- ٢ - لا بد أن يشتمل طلب الهيئة الرياضية التى ترغب فى إقامة المعسكر الخارجى على كافة المعلومات والبيانات عن الفرق التى سوف تقابلها الفرق المصرية وتصنيفها وتحديد العائد من إقامة مثل هذه المعسكرات والمميزات التى تتوفر فى المعسكر الخارجى ولا يمكن توفيرها محلياً وكذا الميزانية المالية اللازمة لإقامة هذا المعسكر مع بيان المبالغ التى سيحصل عليها أو ينفقها كل من الاتحاد أو النادى خلال الاشتراك فى لقاءات ودية مع فرق أخرى بالخارج وكذا صورة الدعوة الواردة من اتحاد الدولة المضيفة أو أحد شركات الخدمات الرياضية التى تقوم بتنظيم معسكرات للفرق الرياضية ومعتمداً من النادى أو الاتحاد المصرى للعبة .



## ( الفصل الخامس )

### الإجراءات الطبية المطلوب اتخاذها للبعثات الرياضية

تلتزم الهيئة بتنفيذ الإجراءات الخاصة بالتطعيم وشروط الرعاية الصحية للفرق

والأجهزة الفنية والإدارية أثناء المشاركات الخارجية والمتمثلة فيما يلى :

#### مادة ١٦ - الإجراءات التى يجب اتباعها قبل السفر :

- ١ - يعد رئيس البعثة الطبية (المسئول الطبى عن البعثة) توزيعاً للأطباء المسئولين عن اللاعبين وذلك قبل سفر البعثة بأسبوعين على الأقل .
- ٢ - يكون كل طبيب مسئولاً عن التحقق من تعاطى أعضاء البعثة الرياضية للتطعيم والأمصال المقررة قبل السفر .
- ٣ - يراعى فى تسكين أعضاء البعثة أن يتواجد الطبيب المسئول فى نفس مكان إقامة أعضاء البعثة .
- ٤ - يقوم كل طبيب بإعداد بطاقة صحية لكل لاعب يسجل فيها ما يلى :  
حالته الصحية بعد الفحص .  
التطعيمات الواجب أن يحصل عليها ومواعيد إعطائها له وما تم تنفيذه منها .  
الأدوية الواجب إعطائها لكل عضو ونظام إعطائها .
- ٥ - يكون الطبيب مسئولاً عن إعطاء الأدوية للأعضاء المسئول عن الإشراف عليهم ويسجل فى بطاقة كل عضو تاريخ وساعة إعطاء الدواء .
- ٦ - يخطر أعضاء البعثة من قبل إدارة البعثة بضرورة الالتزام بالإرشادات الطبية وذلك فى لقاءات تعقد قبل السفر وفى مجموعات صغيرة .
- ٧ - يعد دليل للإرشادات الصحية ويوزع على أعضاء البعثة أثناء اللقاء المخصص للاستماع إلى الإرشادات .
- ٨ - تخطر وزارة الصحة بأسماء وعناوين أعضاء البعثات التى تسافر والأخطار التى قد يتعرضون لها واحتياجاتهم من التطعيم والأدوية وذلك قبل سفر البعثة بأربعة أشهر على الأقل وذلك لتجهيز احتياجات البعثة .

**مادة ١٧ - الإجراءات التى تتبع أثناء السفر :**

يبلغ الطبيب يومياً وأثناء وجود البعثة بالخارج رئيس البعثة الطبية المسئول بالموقف الصحى للأعضاء من خلال تقرير يومية .

**مادة ١٨ - الإجراءات التى تتبع بعد عودة البعثة من الخارج :**

١ - على كل طبيب أن يقدم إلى رئيس البعثة الطبية فور وصول البعثة تقريراً عن الحالة الصحية للأعضاء وذلك خلال أربعة وعشرين ساعة من تاريخ الوصول ويرفق معه البطاقات الصحية الخاصة بكل عضو .

٢ - يتحتم على جميع أعضاء البعثات التى تسافر إلى المناطق التى بها أمراض خطيرة ومعدية أن يتوجهوا من مطار الاستقبال إلى المكان المعد للإقامة لمدة يومين بعد العودة .

٣ - يتم خلال هذه الفترة فحص أعضاء البعثة وتسجيل حالتهم ويتخذ القرار المناسب حول السماح لهم بمغادرة المكان من عدمه .

٤ - تخطر مديريات الصحة بأسماء أعضاء البعثة ومقار إقامتهم ، على أن يشمل الإخطار الأسماء والعناوين والتطعيم والأدوية التى صرفت لهم ، وأنواع الأمراض التى كانوا معرضين لها والاحتياجات الواجب اتخاذها لمواجهة أى حالة قد تظهر .

٥ - ينبه على الأعضاء بعد العودة إلى ضرورة التوجه إلى المستشفيات التى يقع عليها الاختيار مسبقاً إذا ظهرت أى أعراض مرضية أياً كانت .

٦ - تنشئ كل هيئة رياضية سجل طبي لكل لاعب يسجل به الحالة المرضية والإصابات التى تعرض لها وتاريخها والعلاج الذى أعطى له كما يشمل التحاليل الطبية الشاملة للاعبين ويسلم هذا السجل لطبيب البعثة لمعرفة التاريخ الصحى للاعب .

**مادة ١٩ - إجراءات التأكد من خلو اللاعبين من المنشطات :**

١ - تحمل الهيئة مسئولية عمل التحاليل اللازمة للمنشطات للاعبين المشاركين فى الدورات العربية والإفريقية والعالمية والأولمبية والبارالمبية وكافة البطولات والمنصوص عليها من قبل اللجنة الأولمبية الدولية والاتحادات الرياضية الدولية قبل السفر بستة أشهر .

٢ - تنشئ كل هيئة سجلاً خاصاً لكل لاعب يسجل به الحالات المرضية والإصابات التى تعرض لها اللاعب وتاريخها والعلاج الذى أعطى له كما يشمل التحاليل الطبية للاعبين وكذا نتائج تحاليل المنشطات ويسلم هذا السجل لطبيب البعثة لمعرفة التاريخ الصحى لكل لاعب .

## ( الفصل السادس )

### سفر الوفود الشبابية والرياضية الرسمية

#### لحضور اللقاءات والبطولات والمؤتمرات والندوات الرياضية

**مادة ٢٠ -** يراعى توافر الشروط الآتية فى المشاركين ضمن :

**أولاً -** الوفود الشبابية والرياضية الرسمية :

( أ ) ممثلو وزارة الشباب والرياضة لمتابعة الفرق الرياضية بالخارج :

- ١ - أن يكون حاصلاً على مؤهل عالٍ .
  - ٢ - أن تتوافر لديه الكفاءة الفنية والإدارية المطلوبة لمثل المهمة المكلف بها قبل السفر .
  - ٣ - أن يكون على دراية كاملة بالمهمة الموفد إليها .
  - ٤ - إجادة إحدى اللغات الأجنبية .
  - ٥ - أن يتوافر فيه حسن المظهر والشخصية والتمتع بالسلوك المشرف وحسن التصرف فى المواقف الطارئة .
  - ٦ - أن لا يكون قد سبق له السفر خلال العام السابق لسنة الترشيح للسفر .
  - ٧ - أن يكون على معرفة بنوعية الرياضة التى يرافق بعثتها بالخارج .
  - ٨ - أن يكون لديه خدمة كافية بالوزارة لإفادة العمل مما اكتسبه من خبرات .
  - ٩ - يتم ترشيح من هو ممثل عن وزارة الشباب والرياضة لحضور اللقاءات والبطولات والمؤتمرات والندوات الرياضية من قِبَل المدير التنفيذى لوزارة الشباب والرياضة .
  - ١٠ - أن يكون لائقاً طبياً ولا يعانى من أى مرض مزمن .
  - ١١ - أن يكون المبعوث من الخبراء العاملين فى مجال الموضوعات التى تتناولها المؤتمرات أو اللجنة أو الاجتماع مع اجتياز الاختبارات التحريرية والشفوية (إن وجدت) .
- (ب) **المشاركين فى المؤتمرات والندوات الشبابية والرياضية :**
- ١ - يعد المبعوث الدراسات أو البحوث والبيانات التى تستلزم طبيعة هذا المؤتمر أو تقرها الجهة المسئولة .

- ٢ - أن يكون المبعوث من الخبراء العاملين فى مجال الموضوعات التى تتناولها المؤتمرات أو اللجنة أو الاجتماع وملماً بلغة الدولة المبعوث إليها أو إحدى اللغات الآتية (الإنجليزية/ الفرنسية/ الألمانية) مع اجتياز الاختبارات التحريرية والشفوية (إن وجدت) .
- ٣ - يراعى أخذ توجيهات وزارة الشباب والرياضة فيما بيديه من آراء مطروحة فى المناقشات داخل المؤتمرات أو الندوات .
- ٤ - أن تتوفر لديه الكفاءة الفنية والإدارية المطلوبة للمهمة المكلف بها ويكون من المتميزين فى أنشطة الوزارة .
- ٥ - أن تتوفر فيه حسن المظهر والتمتع بالسلوك المشرف وحسن التصرف فى المواقف الطارئة .

#### **ثانياً - الوفود الشبابية :**

(أ) يكون السفر للخارج للمشاركة فى الاتفاقيات والبروتوكولات ، وفقاً للشروط الآتية :

- ١ - يكون الشاب مصرى الجنسية ويفضل من يمتلك بطاقة انتخابية .
- ٢ - أن يكون المرشح فى المرحلة الجامعية ولا يزيد السن عن ٢٥ سنة ويستثنى المشاركون فى الفرق الفنية والمؤتمرات وورش العمل من شرط السن حتى ٣٥ سنة .
- ٣ - لم يسبق له السفر عن طريق وزارة الشباب خلال الأعوام السابقة .
- ٤ - أن لا يكون من أحد أقرباء الدرجة الأولى لأى من العاملين بوزارة الشباب أو أعضاء لجنة الترشيح والاختبار .
- ٥ - أن يكون عضواً بأحد الهيئات الشبابية .
- ٦ - الإلمام بإحدى اللغات الأجنبية (الإنجليزية/ الفرنسية/ الألمانية) فى حالة السفر إلى دولة أجنبية .
- ٧ - لا يجوز سفر الأشقاء فى برامج التبادل الشبابى خلال نفس الرحلة .
- ٨ - أن يكون ملماً بالقضايا القومية والمعلومات العامة عن بلاده .
- ٩ - أن يكون من المتميزين فى أنشطة الوزارة المختلفة .

- ١٠ - اجتياز الاختبارات التحريرية والشفوية فى اللغات الأجنبية والمعلومات العامة المؤهلة للسفر إلى الخارج .
  - ١١ - حضور البرنامج التأهيلي للإعداد للسفر إلى الخارج لمن اجتازوا الاختبارات الشفوية والتحريرية بنجاح .
  - ١٢ - لا يسمح بمشاركة الشباب إلا مرة واحدة فى برامج التبادل الشبابى .
  - ١٣ - يتحمل الشباب المشارك فى رحلات الأسفار (التبادل الشبابى) نصف قيمة التذكرة وتحمل الوزارة النصف الآخر وتحمل الوزارة مصروف جيب للشباب المشارك بواقع (٥) دولارات يومياً خلال المدة المقررة .
  - ١٤ - تتحمل الوزارة قيمة التذكرة كاملة للمشاركين فى المهرجانات والمؤتمرات والفرق الفنية وورش العمل والندوات التى يتطلب فيها تمثيل مصر .
  - ١٥ - بالنسبة لمساهمة الشباب فى القوافل البرية يتم تحديد قيمة الاشتراك وفقاً لما يحدده قطاع الشباب سنوياً .
- (ب) المشرفين المرافقين لوفود الشباب فى السفر إلى الخارج ، وفقاً للشروط الآتية :
- ١ - أن يكون حاصلاً على مؤهل عالٍ .
  - ٢ - أن لا يكون قد سبق له السفر خلال العام السابق لسنة الترشيح للسفر .
  - ٣ - أن يكون من العاملين فى مجال العمل الشبابى سواء فى الوزارة أو مديريات الشباب .
  - ٤ - الإلمام بإحدى اللغات الأجنبية للمشرفين المرشحين للسفر للدول الأوروبية ويفضل إتقان اللغة الإنجليزية .
  - ٥ - التمتع بالمظهر والسلوك المشرف .
  - ٦ - التمتع بمهارات قيادة الشباب والمشاركة الإيجابية فى الأنشطة المختلفة وحسن التصرف فى المواقف الطارئة والقدرة على اتخاذ القرار المناسب .
  - ٧ - الإلمام بالمعلومات العامة داخلياً وخارجياً .
  - ٨ - أن يكون لائقاً طبياً ولا يعانى من مرض مزمن .
  - ٩ - أن يلتزم بإجراء التطعيمات اللازمة عند السفر وعلى نفقته الخاصة .
  - ١٠ - أن يجتاز المقابلة الشخصية التى تتم لاختيار المشرفين .

## ( الفصل السابع )

### أحكام عامة

- ١ - تتولى الاتحادات والأندية والهيئات الرياضية والشبابية الراغبة فى السفر للخارج والمرخص لها بالسفر كافة الإجراءات الإدارية الخاصة بالمهمة المراد استخراج قرار السفر لها .
- ٢ - لا يجوز أن تزيد نفقات مجموع مأموريات السفر للخارج فى جميع أشكالها فى العام المالى لأى هيئة عن (٣٥٪) من مجموع إيرادات الهيئة للعام المالى الذى يتم السفر فيه إلا بترخيص من وزارة الشباب والرياضة لحالات الضرورة القصوى التى تقرها وزارة الشباب والرياضة .
- ٣ - يجب أن تكون مأموريات السفر للخارج مدرجة بالخطة التنفيذية للهيئات الرياضية والشبابية (اتحادات - أندية - مراكز شباب) ضمن برنامجها الزمنى ووفق خططها الفنية للإعداد للمشاركات العالمية والأولمبية والبارالمبية والدولية الشبابية التى يقرها المدير التنفيذى لوزارة الشباب والرياضة التى تقدم قبل بداية السنة المالية لوزارة الشباب والرياضة لاعتمادها ويستثنى من ذلك المشاركات التى ترى اللجنة الأولمبية المصرية ووزارة الشباب والرياضة أن لها عائداً فنى أو مادى على الهيئة والتى تطراً خلال السنة المالية وتحقق فوائد ملموسة للرياضة المصرية أو لرسالة الهيئة .
- ٤ - إعطاء الأولوية للمعسكرات الداخلية التى تقام بمصر توفيراً للعملة الأجنبية وللإستفادة من المناخ المعتدل والمنشآت الرياضية الموجودة بمصر .
- ٥ - مراعاة الضوابط والإجراءات التى يجب اتباعها عند التقدم بطلب السفر للمشاركة فى البطولات والمعسكرات والبعثات الخارجية تتمثل فى :  
( أ ) يجب أن تتقدم الهيئة الرياضية بطلبها إلى اللجنة الأولمبية المصرية واللجنة البارالمبية مستوفى جميع الشروط الموضحة بهذه اللائحة وذلك بالنسبة للرياضات الأولمبية والبارالمبية ، أما فيما يخص الرياضات غير الأولمبية فتتقدم الهيئة الرياضية بطلبها إلى الجهة الإدارية المركزية (وزارة الشباب والرياضة) .

(ب) تقوم اللجنة الأولمبية المصرية واللجنة البارالمبية بمراجعة طلب الهيئة راغبة السفر وذلك بالنسبة للرياضات الأولمبية والبارالمبية طبقاً للضوابط الصادرة فى هذا الشأن على أن ترسلها إلى وزارة الشباب والرياضة وفى جميع الأحوال يقدم الطلب إلى الجهة الإدارية المركزية موقعاً عليها من رئيس مجلس الإدارة أو من ينوب عنه ومن السكرتير العام أو مدير الهيئة ويكون الطلب مختوماً بخاتم الهيئة قبل موعد السفر بشهر على الأقل وتكون جميع الأوراق والمستندات مستوفاة لجميع الشروط الواردة بهذه اللائحة وتسلم من أصل وصورتين متضمنة ما يلى :

كشف أسماء جميع أفراد البعثة معتمد من الهيئة طالبة السفر موضحاً به :

(الاسم ثلاثى من واقع جواز السفر - محل الإقامة - تاريخ الميلاد - الصفة بالقرار - رقم جواز السفر وجهة وتاريخ صدوره - الديانة - الجنسية - الوظيفة الحالية) .

صورة محضر مجلس إدارة الهيئة بالموافقة على السفر واعتماد تشكيل البعثة والميزانية المخصصة لها .

صورة الدعوة الواردة للاتحاد مرفقاً بها ترجمة حرفية معتمدة من الاتحاد واللجنة الأولمبية بالنسبة للاتحادات الأولمبية (بصورة طبق الأصل) .

بيان بأماكن الإقامة والحجز المبدئى موضحاً به (العنوان - رقم التليفون - الفاكس) وبيان بأسعار الإقامة والتغذية .

بيان بالحجز المبدئى لتذاكر السفر من شركة مصر للطيران أو بواسطتها .

بيان بالميزانية التفصيلية للمهمة المطلوب إصدار قرار لها طبقاً لما ورد بمحضر مجلس إدارة الهيئة بالتصديق والموافقة .

البرنامج التفصيلى للمهمة من حيث المباريات واللقاءات والاجتماعات التى تتم خلال فترة المهمة الصادر بشأنها القرار موضحاً بها الأماكن التى تقام فيها ومواعيدها ومدتها .

التوقعات تجاه المشاركة فى البطولات الرسمية واللقاءات الودية التى تشارك خلالها الهيئة طالبة السفر .

بيان بكافة المعلومات عن الفرق المشاركة فى البطولة .

موافقة المنظمة المصرية لمكافحة المنشطات على الرياضيين المشاركين فى البعثات الخارجية وأنهم غير متعاطين لأى مواد منشطة أو تعهد وإقرار من الهيئة الرياضية بعدم تعاطي الرياضيين لأى منشطات .

- ٦ - تقوم كل هيئة رياضية أو شبابية (اتحاد - نادى - مركز شباب) بفتح سجل يدون به كافة البيانات والمعلومات الأساسية عن المشاركات الخارجية الرياضية أو الشبابية سواء كانت بطولات أو معسكرات رياضية أو لقاءات شبابية ومؤتمرات ومهرجانات .
- ٧ - تقوم وزارة الشباب والرياضة بفتح سجل خاص بسفريات الهيئات الرياضية والشبابية (اتحادات - أندية) يدون به كافة البيانات الأساسية عن المشاركات الرياضية الخارجية التى تشترك بها هذه الهيئات .
- ٨ - عدم جواز اعتماد أى نفقات زائدة ما لم يتضمنها القرار الوزارى المرخص للسفر وفى حالة حدوث طوارئ تتطلب الصرف بالزيادة عن المرخص به فيجب أن تخطر الهيئات وزارة الشباب والرياضة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ العودة لاعتماد هذه المصروفات الزائدة .
- ٩ - يجوز للأشخاص ذوى الإعاقة من المشاركين فى البعثات الرياضية اصطحاب مرافق فى الحالات التى تستدعى ذلك .
- ١٠ - يجوز صرف أى مكافآت أو منح مالية فورية للاعبين أو الأجهزة الفنية والإدارية عقب الفوز فى المنافسات الرياضية وفقاً للوائح المعتمدة من الجمعية العمومية للهيئات الرياضية ، ويجوز الجمع بين هذه المنحة والمكافآت الواردة بلائحة التكرم الصادرة من وزارة الشباب والرياضة المخصصة لذلك .
- ١١ - اللجنة الأولمبية المصرية واللجنة البارالمبية المصرية لهما الرؤية الفنية فى الموافقة على سفر البعثات الرياضية للمشاركات فى الدورات والبطولات واللقاءات الدولية الخارجية لكل الهيئات الرياضية ، وفيما يخص الموافقة على سفر الجهاز الإدارى (رؤساء البعثات والإداريين) فهذا حق أصيل لوزارة الشباب والرياضة .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزى فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٨

٢٠١٨/٢٥٣٧٩ - ٢٠١٨/١٢/٢ - ١٣٠٩